

في مذكرة عن ملاحظات ديوان المحاسبة تضمنت ردود "المالية" و"المركزي" و"الجمارك" الصالح: الديون المستحقة للحكومة بعيدة عن التقادم



ياسر أبل وجمال العمر وسعدون حماد



د.علي العمير مع فيصل الكندري



أنس الصالح وصالح عاشر ومحمد العازمي

عرض النتائج الرقابية لتقرير ديوان المحاسبة 2014/2013 الملاحظة الثانية ملاحظة الديوان: ورد في عرض النتائج الرقابية لتقرير ديوان المحاسبة بالصفحة 51 فيما يخص الإدارة العامة للجمارك (تجاوز إحدى الشركات للمخالفات لتعميم وزارة والسماح لها بالاستمرار في استغلال موقع في مركز جمرک الحاويات والشاحنات رغم انتهاء العقد المبرم معها منذ 3 أعوام دون طرح في زيادة عامة بالمخالفات لتعميم وزارة المالية رقم 4 لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية).

رد الإدارة: أولاً أقرت الإدارة العامة للجمارك مع إحدى الشركات عقد اتفاق مؤرخ في 2003/10/7 لترتيب جهاز المسح الإشعاعي الإلكتروني بمنفذ جمرک العبدلي بطريق الأمر المباشر بعد موافقة كل من وزير المالية - آنذاك - وإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء، وديوان المحاسبة، لمدة سنة قابلة للتجديد.

ثانياً: جهاز المسح الإشعاعي محل التعاقد أدخلته الشركة للبلاد بموجب نظام الإدخال الجمرکی المؤقت. ثالثاً: أخطرت الإدارة العامة للجمارك الشركة بانتهاء العقد لانتهاء مدته بموجب الكتاب المؤرخ في 2011/3/31.

خامساً: أسفر تظلم الشركة من قرار الجمارک لوزير المالية الأسبق بترك أمر الموضوع حتى يفصل فيها في القضاء، وهي ذات النتيجة التي استقر عليها رأي إدارة الفتوى والتشريع.

ومنذ عام 2013 وحتى تاريخه اتخذت الإجراءات التالية:

1 - خصم مبلغ 4 آلاف دينار مؤرخة في 2014/3/16 في قيمة الكفالة الخاصة بجهاز المسح الإشعاعي (الإدخال المؤقت).

2 - تمت مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع لاستصدار أمر على عريضة ضد الشركة لإخلائها من الموقع، وتمت مخاطبتها لإقامة دعوى قضائية ضد الشركة تتضمن طلبين أولها: الشق المستعجل بإخلاء الشركة المذكورة من المنطقة الجمرکی، ثانيها: في الشق الموضوعي، بإلزام الشركة بسداد الغرامات والرسوم المقررة على بيان الإدخال المؤقت رقم 5 لسنة 2006، والبالغ قدرها 15 ألفاً و699 ديناراً و470 فلساً.

3 - تمت مخاطبة الفتوى والتشريع بشأن طلب الموافقة على طرح مزيدة جديدة تلي الاحتياجات المنفذ الجمرکی من أجهزة مسح إشعاعي وأعمال مناولة.

ردود الإدارة العامة للجمارك

وتأسيساً على ما سبق فقد حرصت الإدارة العامة للجمارك على تطبيق القانون وحفظ المال العام، وذلك مع الحفاظ على الأمن الوطني لدولة الكويت كون أن منفذ العبدلي الحدودي ذو أهمية بالغة من الناحية الأمنية والاقتصادية لدولة الكويت، ومع تسارع الأحداث في المنطقة في الآونة الأخيرة وخاصة في أعقاب التوتر الأمني في العراق، فقد تسارعت معه وتيرة العمل الدولي في مسألة حفظ الأمن في العراق والدول المجاورة، ولا يخفى على ذي بصيرة أهمية موقع دولة الكويت الاستراتيجي، ووجوب أن يكون للكويت دور بارز في عملية حفظ الأمن توكباً مع الرغبة الدولية تحقيقاً للاستقرار في المنطقة، باعتبارها الرئيسية الأقرب لمعظم المدن الرئيسية للعراق، وتماشياً مع ذلك فقد حرصنا على عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤثر سلباً على الدور الأمني المناط بالإدارة العامة للجمارك.

143 من قانون الجمارک الموحد رقم 10 لسنة 2003. بلغت قيمة مستوردات الشركة المذكورة والتي سبق أن تم إغفاؤها خلال السنوات الـ 5 السابقة 41 مليوناً و176 ألفاً و735 ديناراً و200 فلساً، من واقع محضر الضبط رقم (2013/61) الجمرک (الجوي). تنويه: جميع هذه الإرساليات مصحوبة بشهادات منشأ أصلية، وبيانات إحصائية، تفيد بأن منشأها خليجي الصنع، فضلاً عن أن مفردات هذه البضائع تحمل دلالة ذات المنشأ، وترتبط على ذلك تم الإفراج عنها جمرکياً وفق إجراءات جمرکی وقانونية صحيحة وفقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن، بأن تم إغفاؤها جمرکياً بموجب التعليمات الجمرکی رقم 2008/2 والتي تتعلق بمعاملة الجمرک والمصوغات الذهبية الوطنية المنشأ معاملة السلع الوطنية المثيلة لها.

علماً أنه في حال التأكد من صحة الشبهة الجزائية على النحو الوارد بمحضر الضبط، فإن الضريبة الجمرکی التي تكون واجبة الأداء على تلك الإرساليات بقيمة قدرها مليوناً و58 ألفاً و836 ديناراً و75 فلساً.

الإجراءات التي تمت حيال محضر الضبط الجمرکی ان جميع هذه الإجراءات التي سيرد بيانها في إجراءات استدلالية للتأكد من أن المصنع القائم على إنتاج هذه الإرساليات كائن داخل المنطقة الحرة بالدولة الخليجية من عدمه، وهي كالتالي:

1 - مخاطبة جمارک الدولة الخليجية بموجب 3 كتب مؤرخة في 2014/3/16 و2014/9/8 و2015/1/14، حيث جاءت الردود مبهمة.

2 - خاطبت الإدارة العامة للجمارك وزير المالية بالكتاب المؤرخ في 2015/2/24 بمقترح تشكيل لجنة تضم كلا من الجهات التالية (الإدارة العامة للجمارك، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية) وذلك بالتنسيق مع جمارک الدولة الخليجية لإجراء زيارة ميدانية للمصنع المنتج للبضاعة المذكورة للوقوف على حقيقة الأمر ورفع تقرير بذلك.

3 - أخطرت الشركة بكتاب يؤكد حفظ حق الإدارة العامة القانوني في تطبيق أحكام نص المادتين 142 - 143 من قانون الجمارک الموحد.

● علماً أن الهدف من اتخاذ هذه الإجراءات الاستدلالية من شأنه لعدم الرجوع على الإدارة العامة للجمارك بأي مطالبات قضائية (تعويضات) مستقبلاً من قبل الشركة المستوردة، حال إحالتها للمحاكمة الجزائية بوصفها ارتكبت جريمة تهريب جمرکی، والحكم ببراءتها من هذا الإتهام.

بنك الكويت المركزي على الالتزام باتباع الإجراءات التعاقدية بخصوص الأوامر التغييرية: اتباع آلية محددة تبدأ بقيام المستشار الهندسي ومدير المشروع بدراسة الموضوع وتقديم توصياتهم إلى وحدة إجاز المبنى في البنك المركزي والتي تتأكد بدورها من كافة البيانات مع رفع التوصيات المناسبة إلى لجنة إشراف المتعمدة للمشروع. والتي تتخذ القرار المناسب. تمديد عقد الماؤول شمل كل ما يتعلق بالأوامر التغييرية وبالتالي لم ينتج عنها أي انعكاسات زمنية إضافية.

لم تتجاوز جميع الأوامر التغييرية نسبة 10٪ من قيمة العقد. لم يترتب على الأوامر التغييرية تجاوز للتكلفة الإجمالية المتعمدة للمشروع. (2013) 432,247 \$411.

فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من الشركة المستفيدة ضد الإدارة العامة للجمارك: المبلغ والمقدر بـ 342,637,272,700 (ثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون وخمسة وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً ومائتين ومائتين من الشركة المستفيدة ضد الإدارة العامة للجمارك، حيث تم ضمها في قضية واحدة، وقامت الشركة بتعديل طلباتها الختامية في هذه القضية، وبتاريخ 15/6/2014 صدر فيها حكم أول درجة لصالح الشركة بفضي لها بمبلغ وقدره 68,065,603,078 (ثمانية وستون مليوناً وخمسة وستون ألفاً وستمائة وثلاثة دنانير وثمانية وسبعون فلساً).

● وعدد 5 قضايا مقامة من الشركة ضد الإدارة العامة للجمارك تطالب فيها بمستحقات وتعويضات مالية تم حصرها من واقع تلك القضايا 30,604,595,000 (ثلاثون مليوناً وستمائة وأربعة آلاف وخمسمائة ومائة وستون ديناراً).

● علماً بأن تلك القضايا مازالت منظورة أمام القضاء ولم تصدر فيها أحكام نهائية حتى تاريخه، ومن ثم تعتبر تلك المطالبات المالية قضائياً احتمالية وليست نهائية. عرض النتائج الرقابية لتقرير ديوان المحاسبة 2013/2014 الملاحظة الأولى

● ورد في عرض النتائج الرقابية لتقرير ديوان المحاسبة بالصفحة 13 فيما يخص الإدارة العامة للجمارك (عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق إحدى شركات الجهورات لدى تهربها من سداد الرسوم الجمرکی المستحقة من قبل الشركة البالغة قيمتها 41,176,735,000 (واحد وأربعون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً) خلال خمس سنوات بالمخالفة لأحكام المادتين 142،

الإنجاز. رد البنك المركزي: تعاقد بنك الكويت المركزي مع شركة China State كمقاول رئيسي لأعمال المرحلة الثانية بتاريخ 7 أبريل 2008 ليتم الإنجاز بتاريخ 25 أبريل 2011 وتم تمديد العقد حتى 15 أغسطس 2014 دون أي تكلفة إضافية على البنك تجاه المقاول. تمت المراجعة القانونية لعقد المقاول للمشروع وملاحق التمديد الخاصة به وجميع العقود المرتبطة بها من إدارة الفتوى والتشريع. مبررات تمديد العقد تعود إلى:

أسباب خارجة عن إرادة طرفي العقد استجبت بعد توقيع العقد (مثال: تعديلات في مبنى الحرس الوطني داخل مبنى البنك، متطلبات الإدارة العامة للأطباء، تعارض الدائري الأول مع الصلح الجنوبي للمبنى).

أسباب تعود لبنك الكويت المركزي (مثال: تحديث التوزيعات الداخلية نظراً لتقدم التصميم الذي تم في الفترة من 2003 إلى 2006، لاستيعاب التطورات في أعمال البنك وزيادة عدد الموظفين). بناء على ما تقدم لم يتم توقيع غرامات على المقاول حتى 16 أغسطس 2014، استناداً إلى حكم محكمة التمييز (الطعن رقم 570 / 1998)، وإلى الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، بجواز عدم تطبيق غرامات تأخير في مثل هذه الظروف.

تم البدء في تطبيق الغرامات وخصمها من الفواتج الشهرية للمقاول اعتباراً من 16 أغسطس 2014. جهود البنك المركزي في تنفيذ أعمال المشروع:

تكتيف اجتماعات لجنة الإشراف ومتابعة إنجاز المشروع وهي برئاسة نائب المحافظ وعضوية مديرين تنفيذيين ومديري إدارات في البنك.

بلغ عدد اجتماعات اللجنة 43 اجتماعاً خلال 2013 و48 اجتماعاً خلال 2014 و7 اجتماعات حتى تاريخ 4 مارس 2015.

زيارات ميدانية متكررة للمحافظ ونائب المحافظ وأعضاء لجنة الإشراف على المبنى. اجتماعات لجنة الإشراف للمتابعة الميدانية وحضور اجتماعات لجنة الإشراف. أخطرت الوزارة بعدم الموافقة على ترسية على المناقص 97٪ حتى نهاية فبراير 2015.

ملاحظة الديوان: عدم التزام البنك باتباع الإجراءات الواجبة وتطبيق شروط العقد عند إصدار أوامر التمديد المتعلقة بالأوامر التغييرية. رد البنك المركزي: حرص

الملاحظات: الدستورية والقانونية وكذلك المتعلقة بالقرارات والتعاميم واللوائح: ملاحظة الديوان: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالضرائب المستحقة على إحدى الشركات الأجنبيّة والبالغ 2,796,130 ديناراً بالمخالفة للمادة رقم 13 من مرسوم ضريبة الدخل لعام 1955، الأمر الذي سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع القانوني والتأخر في تحصيل الضرائب.

● رد المالية: تفيد الوزارة بأن حقها في دين الضريبة عن السنوات الوارد بشأنها الملاحظة مازال قائماً ومنظوراً أمام القضاء، وقد صدر حكم أول درجة لصالح الوزارة وجار المتابعة أمام محكمة الاستئناف، والجدير بيانه أن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

● ملاحظة الديوان: استمرار عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية مبلغ 49,909,973 ديناراً كويتياً المقيد بحساب العهد - مبالغ تحت التحصيل يخص الهيئة العامة للصناعة.

رد المالية: المبلغ 49,909,973 رصيده منور من السنة المالية 96/97، وقد طلبت الوزارة تعديل نص المادة 38 من قانون الهيئة العامة للصناعة لتكوين رأس المال للهيئة حتى يمكن تسوية هذا المبلغ، كما تمت مخاطبة إدارة الفتوى والتشريع حول ضرورة تعديل بعض أحكام مواد القانون رقم 56 لسنة 1996 والتي من ضمنها المادة 38، وتقوم الهيئة العامة للصناعة حالياً بمتابعة إجراءات إصدار القانون المعدل.

ملاحظات تتعلق بالمشاريع الرأسمالية من خلال الموضوعات التي عرضت على الرقابة المسبقة للتأثير المالي وتحمل المال العام أعباء إضافية نتيجة مدة تداول الموضوعات بين الجهات المعنية:

ملاحظة الديوان: تحميل المال العام بأعباء إضافية تبلغ 7,560. ذلك نتيجة تأخر الوزارة في دراسة مناقصة أعمال ضريبة الدخل المسددة في جمهورية تونس حيث أن ذلك الكتاب يتعلق بضريبة أرباح الأسهم بتونس وأن الوزارة لم تخصص ضريبة أرباح الأسهم عند احتساب ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة وتم خصم ضريبة الدخل المسددة بالخارج (تونس).

تطبيقاً لاتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي المبرم بين الكويت وتونس، حيث أن تطبيق اتفاقية منع الأزدواج الضريبي على القوانين الضريبية المحلية والجدير بيانه أن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

صدر حكم محكمة نهائي بالزام الشركة بالسداد وذلك بنص القوانين الضريبية. لذا فإن المبلغ 546,348,141 د.ك يتضمن مبالغ ضريبية غير نهائية وغير واجبة التحصيل. علماً بأن كل تلك المبالغ مفيدة في سجل ديون مستحقة للحكومة وبعيدة تماماً عن التقادم حتى ما هو منظور أمام المحاكم منها، والجدير بيانه بأن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

ثانياً: الرد على ما جاء من ملاحظات ذات صلة بتقرير ديوان المحاسبة في 2014 / 2 / 12 ملاحظات ذات ضرر كبير على المال العام:

● ملاحظة الديوان: عدم قيام الوزارة بإبرام عقد تنفيذ وبناء برج تجاري (تم وقفه) على أملاك الدولة وتحصيل مقابل الانتفاع بالأرض منذ ما يقارب 10 سنوات والبالغ 600,000 دينار كحد أدنى، مما يعد تجاوزاً على أملاك الدولة العقارية.

● رد المالية: تمت مخاطبة الأمانة العامة للأوقاف بتزويدنا بموافقة مجلس الوزراء وإدارة الفتوى والتشريع حتى يمكن إبرام العقد وتحصيل مقابل الانتفاع، كما تمت مخاطبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 1/1/2015 في الشأن ذاته، وتم التأكيد مرة أخرى بمخاطبة مجلس الوزراء بتاريخ 3/4/2015 للغرض نفسه، علماً أن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

● ملاحظة الديوان: قبول الوزارة خصم ضرائب مدفوعة بالخارج من ضريبة دعم العمالة المستحقة بالمخالفة للقاعدة التفضيلية رقم 2000 للفقانون رقم 19 لسنة 2000، الأمر الذي أدى إلى احتساب ضريبة دعم العمالة الوطنية بأقل من المستحق بما مقداره 934,889 ديناراً.

● رد المالية: تفيد الوزارة بأن الكتاب الذي استند إليه ديوان المحاسبة والذي صدر بتاريخ 15/5/2013 لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي لا يعارض مع صحة قيام الوزارة بخصم ضريبة الدخل المسددة في جمهورية تونس حيث أن ذلك الكتاب يتعلق بضريبة أرباح الأسهم بتونس وأن الوزارة لم تخصص ضريبة أرباح الأسهم عند احتساب ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة وتم خصم ضريبة الدخل المسددة بالخارج (تونس).

تطبيقاً لاتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي المبرم بين الكويت وتونس، حيث أن تطبيق اتفاقية منع الأزدواج الضريبي على القوانين الضريبية المحلية والجدير بيانه أن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

المالية: خاطبنا «الأوقاف» والفتوى وأمانة مجلس الوزراء عند تنفيذ عقد برج تجاري على أملاك الدولة

الوزارة طلبت تعديل قانون هيئة الصناعة لتكوين رأس المال الهيئة

«المناقصات المركزية» رفضت ترسية مناقصة أعمال الحراسة البشرية والأمنية على المناقص الفائز

تأهيل المنافذ الجمركية الحدودية لتخليص البضائع الواردة والصادرة على مدار الساعة

نسبة إنجاز مبنى «المركزي» فاقت الـ 97٪ حتى فبراير 2015

ملاحظات تتعلق بالمشاريع الرأسمالية من خلال الموضوعات التي عرضت على الرقابة المسبقة للتأثير المالي وتحمل المال العام أعباء إضافية نتيجة مدة تداول الموضوعات بين الجهات المعنية:

ملاحظة الديوان: تحميل المال العام بأعباء إضافية تبلغ 7,560. ذلك نتيجة تأخر الوزارة في دراسة مناقصة أعمال ضريبة الدخل المسددة في جمهورية تونس حيث أن ذلك الكتاب يتعلق بضريبة أرباح الأسهم بتونس وأن الوزارة لم تخصص ضريبة أرباح الأسهم عند احتساب ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة وتم خصم ضريبة الدخل المسددة بالخارج (تونس).

تطبيقاً لاتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي المبرم بين الكويت وتونس، حيث أن تطبيق اتفاقية منع الأزدواج الضريبي على القوانين الضريبية المحلية والجدير بيانه أن ديوان المحاسبة لم يعقب على رد الوزارة.

أصل وزير المالية أنس الصالح الردود على ملاحظات ديوان المحاسبة وقال الوزير في كتابه إن جلسة مجلس الأمة التي عقدت بتاريخ 2015/2/12 والتي قام فيها السيد رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة بعرض النتائج الرقابية على تنفيذ ميزانيات الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2013/2014، بالإضافة إلى ما تم عرضه من قبل السيد رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامية البرلمانية. وبناءً على موافقة مجلس الأمة على التوصيات المقدمة من بعض الأعضاء بعد نهاية العرض والتي جاء من ضمنها تقديم تقرير من كل جهة حول كيفية التعامل مع الملاحظات الواردة بتقارير الديوان تمهيداً لمناقشة ردود الجهات الحكومية على ملاحظات الديوان المشار إليها في جلسة مجلس الأمة المزمع عقدها بتاريخ 10 الجاري امس وتضمن ردود وزير المالية التقارير المطلوبة فيما يتعلق بالجهات التالية:

بنك الكويت المركزي. الإفارة العامة للجمارك. وفيما يلي ملخص لما ورد في تقرير ديوان المحاسبة 2014/2013 وما قامت به الوزارة من إجراءات في شأنها: ورد بتقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2013/2014: عدد 31 ملاحظة، تخص الأنشطة الرئيسية بالوزارة (إيرادات، مصروفات، شؤون توظيف... إلخ)، وتمت معالجة البعض منها والبعض الآخر لم يعقب عليه الديوان كما أن هناك بعض الملاحظات تتباين وجهة نظر الوزارة فيها عن الديوان، وذلك كما يلي:

أولاً: أهم الموضوع التي أثرت في لجنة الميزانيات والحساب الختامية خلال مناقشة تقارير ديوان المحاسبة جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2015/2/12.

المبالغ المستحقة للحكومة ملاحظة الديوان: استمرار تراكم مستحقات الخزنة العامة من ضريبة الدخل وضريبة دعم العمالة والزكاة والبالغه في 2014/3/31 ما قيمته 546,348,141 ديناراً. رد المالية: بداية تود الوزارة أن توضح بإيجاز آلية إجراء الربط الضريبي على الشركات الخاضعة للقوانين الضريبية:

1- تقدم الشركة الإقرار الضريبي للوزارة.

2- تقوم الوزارة بفحص الإقرار وإصدار الربط الضريبي الإقرار كما هو أو تعديلاً.

3- للوزارة الحق في إصدار الربط التقديري طبقاً للحالات التي يحددها القانون.

4- يحق للشركة الاعتراض على الربط الضريبي خلال 60 يوماً وفقاً للقانون.

5- تقوم الوزارة بنظر الاعتراض خلال 90 يوماً التالية لتاريخ تقديمه وإصدار كتاب الرد على الاعتراض.

6- يحق للشركة الطعن على كتاب رد الوزارة على الاعتراض أمام لجنة الطعون الضريبية خلال 30 يوماً.

7- تقوم لجنة الطعون الضريبية بالنظر في طعن الشركة وإصدار القرار وإخطار الشركة به.

8- تقوم الشركة بسداد دين الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعون أو الطعن عليه أمام المحكمة.

وعليه فإن المبالغ الضريبية التي يتم تحديدها بكتب الربط الضريبي وفقاً لما تقدم لا تكون نهائية وواجبة التحصيل إلا إذا وأقت عليها الشركة أو



د.عبدالله الطرجي ويعقوب الصانع



سيف العازمي ومنصور الغفيري وطلال الجلال وسلطان اللخيم عقب رفع الجلسة